المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

11-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-12

تاريخ الإصدار 12-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة المؤقتة، حكومة الإنقاذ

- *الوصف النمطي: سلوك إداري ممنهج ينطوي على حرمان الكوادر التعليمية من حقوقها الأساسية، تشمل الأجور، البيئة المهنية، التنظيم النقابي، مما أدى إلى تصاعد احتجاجات سلمية ومؤشرات انهيار مؤسسي في قطاع التعليم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 7، 13)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 23، 26)، اتفاقية اليونسكو بشأن وضع المعلمين.*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: حالات اعتقال دون مذكرة قضائية أو مبرر قانوني، شملت أفرادًا محميين أو خاضعين لتسويات رسمية، أو تمت عبر حدود دولية، بما يعكس سلوكًا أمنيًا خارج إطار القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9، 14)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 5، 9)، اتفاقيات جنيف (المادة 147).*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حماة (1)، السويداء (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: فصائل رديفة، مجموعات محلية مسلحة، الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: خطف أو اختفاء مدنيين في ظروف غير شفافة دون اعتراف رسمي بالمصير، يترافق مع تقاعس مؤسسي في المتابعة والكشف عن أماكن الاحتجاز*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 1، 2)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9، 16).*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهات إعلامية وتحريضية غير رسمية، بتواطؤ سلطات محلية

- *الوصف النمطي: نشر علني لقوائم أسماء مدنيين مرفقة بخطاب تحريضي يدعو للطرد والعقاب، ما يزرع مناخ عنف مجتمعي وتمييز ممنهج ضد فئات سكانية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 17، 20)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 7، 12)، معايير مكافحة التحريض الدولية.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، حمص (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، فصائل الجيش الوطني، جهات غير محددة

- *الوصف النمطي: استخدام أسلحة غير موجهة في مناطق مدنية مأهولة، أدت إلى إصابة أطفال ومدنيين، وتدمير منشآت اقتصادية وسكنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (البروتوكول الثاني، المادة 13)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6، 9)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 6، 19).*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية، طلاب مرتبطون بجهات طائفية، إدارات جامعية وأمنية

- *الوصف النمطي: استهدافات طائفية أو على أساس الهوية في الأحياء والجامعات، تشمل عنفًا جسديًا، اعتقالات تعسفية، انحيازًا مؤسسيًا، وتضليلًا إعلاميًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 7، 9، 26)، اتفاقية مناهضة التمييز، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية داخل الأراضي السورية تشمل اعتقالات ومداهمات وهندسة عسكرية، بما يهدد التوازن الجغرافي ويمثل خرقًا لاتفاق فصل القوات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاق فصل القوات (1974)، اتفاقيات جنيف (المادتان 49، 147).*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة – بتقصير مؤسسي

- *الوصف النمطي: نهب وسرقة التراث الثقافي في موقع محمي دوليًا (متحف دمشق الوطني)، مع وجود مؤشرات لتورط داخلي وسكوت رسمي.*

- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية لاهاي 1954، اتفاقية اليونسكو 1970، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 27).*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام السوري

- *الوصف النمطي: استخدام القوة المميتة ضد مدنيين من طائفة معينة دون مبرر قانوني أو تهديد مباشر، بما يشير إلى نية قتل أو استهداف على خلفية طائفية*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6، 9)، اتفاقية مناهضة التمييز (المادة 5)، الدستور السوري (المادتان 28، 33).*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، الأمن العام

- *الوصف النمطي: ترهيب مجتمعي عبر عنف ممنهج، يؤدي إلى تعطيل الحياة العامة، ويدفع السكان للعصيان المدني وإغلاق المؤسسات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 9، 21)، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادتان 7، 13).*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: طلاب وفرق أمنية، إدارات جامعية

- *الوصف النمطي: عنف جسدي داخل الحرم الجامعي مرتبط بالهوية الطائفية، تواطؤ أمني في الاعتقالات والانحياز الوظيفي في المعالجة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 7، 9)، اتفاقية مناهضة التعذيب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
11/11/2025	**حلب**	**عندان**	**الحكومة السورية**	**الحرمان من الأجر العادل، تدهور شروط العمل، الإهمال الإداري، فشل مؤسسي في توفير الخدمات الأساسية، انتهاك الحق في بيئة تعليمية آمنة وكريمة، تقويض الاستقرار المهني للكادر التعليمي**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
11/11/2025	**إدلب**	**مدينة إدلب**	**مجموعات مسلحة / قوات رديفة**	**الحرمان من الأجر العادل، انتهاك الحق في العمل اللائق، التمييز الوظيفي، التضييق على حرية التنظيم النقابي، تقويض الاستقرار المهني، تهديد حرية التعبير، فشل مؤسسي في ضمان بيئة تعليمية آمنة ومحترمة**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
11/11/2025	**اللاذقية**	**مدينة اللاذقية**	**الحكومة السورية**	**الاعتقال التعسفي، الإخلال بضمانات التسوية، استهداف على خلفية الهوية والانتماء السياسي، التلاعب بالعدالة عبر التقارير الكيدية، توظيف الإعلام الرسمي لتضليل الرأي العام، تصفية رمزية لأفراد خضعوا لتسويات قانونية**	**1**	**0**	**0**	**0**	**0**
11/11/2025	**دير الزور**	**الجرذي**	**غير محددة**	**استهداف منشآت مدنية بقوة نارية غير مشروعة، ترويع السكان، تهديد الأمن الاقتصادي، إصابات جسدية لمدنيين، استخدام أسلحة غير موجهة ضد منطقة مأهولة، تقاعس سلطات الأمر الواقع عن حماية المدنيين**	**0**	**7**	**0**	**0**	**1**
10/11/2025	**اللاذقية**	**حر الغراف / الرمل الجنوبي**	**الحكومة السورية**	**اقتتال مسلح داخل منطقة سكنية، تهديد مباشر لحياة المدنيين، إصابة مدنيين في تبادل نيران، إخلال بالسلامة العامة، إساءة استخدام السلاح ضمن تجمعات مدنية، فشل مؤسسي في فرض الانضباط على القوات الرديفة**	**0**	**20**	**0**	**0**	**0**
11/11/2025	**حمص**	**القصير**	**الحكومة السورية**	**حرمان جماعي من الحق في التعليم والعمل، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام العنف المسلح بحق مدنيين، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، ردود عقابية جماعية، تقويض الحياة المدنية، عجز السلطة المركزية عن ضبط العناصر المسلحة التابعة لها**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**

11/11/2025	حمص	حي بيت الطويل	الحكومة السورية	محاولة قتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي محتمل، تهديد الحق في الحياة والأمان الشخصي، استخدام مفرط للقوة المسلحة، فشل مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الرديفة، تقويض سيادة القانون	0	1	0	0	0
11/11/2025	حلب	ريف حلب الشمالي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	صراع مسلح داخل مناطق مدنية، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام أسلحة متوسطة في مناطق مأهولة، إصابة مدنيين بينهم أطفال، سلوك مسلح قائم على الجباية والنهب، فوضى أمنية ناتجة عن ضعف الدولة المركزية، تقاعس سلطة الأمر الواقع عن حماية المدنيين	0	20	0	0	0
11/11/2025	حماة	تل التتن / سهل الغاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف على خلفية طائفية مفترضة، تهديد الحق في الأمان الشخصي، تقاعس مؤسسي في التحقيق والمتابعة، ضعف الدولة المركزية في حماية المواطنين ضمن مناطق نفوذها	0	0	0	1	0
11/11/2025	دمشق	دمشق	غير محددة	نشر قوائم أسماء واستهداف جماعي قائم على الانتماء/الهوية، التحريض العلني على الكراهية والتمييز والطرد والإقصاء، ترويع مدنيين، تعطيل الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الخصوصية والأمن الشخصي، فشل مؤسسي في منع خطاب الكراهية	0	0	0	0	1
11/11/2025	دمشق	متحف دمشق الوطني	الحكومة السورية	نهب وسرقة تراث ثقافي وطني، إهمال مؤسسي في حماية الممتلكات العامة، تهديد الذاكرة الثقافية السورية، تقويض الهوية التاريخية، فشل حكومي في صون المواقع الأثرية، إخفاء معلومات متعمد، قصور مؤسسي ضمن مناطق الدولة	0	0	0	0	0
11/11/2025	السويداء	مدينة السويداء	غير محددة	الاختفاء القسري، التهديد بحق الأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في حماية المواطنين، ضعف سلطة الدولة المركزية، انتهاك الحق في حرية التنقل، الخطف بظروف غامضة	0	0	0	1	1
11/11/2025	حمص	حي الورد	غير محددة	استهداف طائفي لأحياء مدنية، استخدام سلاح حربي في منطقة مأهولة، إصابة أطفال بجروح خطيرة، تقاعس أمني، تهديد الحق في الحياة	0	2	0	0	1

					والسلامة الجسدية، ترهيب مجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الأمن العام				
10/11/2025	حلب	جامعة حلب	الحكومة السورية	22	عنف طلابي منظم على خلفية طائفية، تهديد الأمن الجامعي، تقويض الحريات الأكاديمية، إخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز، اعتقال تعسفي، انحياز مؤسسي في التدخل الأمني، فشل مؤسسي في حماية الحياة الجامعية	11	0	0	0
11/11/2025	القنيطرة	جباثا الخشب	الجيش الإسرائيلي	1	توغل مسلح داخل أراضٍ مأهولة، مداهمة منازل دون سند قانوني، اعتقال تعسفي عبر الحدود، انتهاك السيادة الإقليمية، خرق اتفاق فصل القوات، إخلال بحماية السكان المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
11/11/2025	درعا	معربة	الجيش الإسرائيلي	0	توغل قوة احتلال داخل أراضٍ مأهولة، انتهاك السيادة الإقليمية، إضعاف الدولة المركزية، ترويع السكان المدنيين، الإخلال بالقانون الدولي الإنساني، غياب الحماية الحكومية	0	0	0	0
11/11/2025	القنيطرة	صيدا الحانوت	الجيش الإسرائيلي	0	خرق السيادة الإقليمية، أعمال عسكرية غير مشروعة على الحدود، إنشاء سواتر ترابية قرب أراضٍ مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، تغيير غير مشروع في الوضع الجغرافي لمنطقة منزوعة السلاح، استخدام معدات هندسية لأغراض عسكرية ضمن نطاق مراقبة دولية	0	0	0	0
				47	الإجمالي	88	0	3	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹بلدة عندان

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الأجر العادل، تدهور شروط العمل، الإهمال الإداري، فشل مؤسسي في توفير الخدمات الأساسية، انتهاك الحق في بيئة تعليمية آمنة وكريمة، تقويض الاستقرار المهني للكادر التعليمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تدهور الأوضاع المعيشية، ونقص الكوادر التعليمية، وغياب الدعم الحكومي الكافي للقطاع التربوي والخدمي في المنطقة لمعلمي ومعلمات بلدة عندان في ريف حلب الشمالي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذ المعلمون **إضرابًا شاملًا عن العمل بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، شمل الإضراب جميع المراحل التعليمية في البلدة، من التعليم الأساسي وحتى الثانوي، ورفعت لافتات تعبّر عن حجم الضيق والاحتقان في صفوف الكادر التعليمي.**

إفادات من داخل المدارس أن **الأسباب الرئيسة للإضراب تتلخص في تدني الأجور أو غيابها، والنقص الكبير في عدد المدرسين، وضعف الخدمات داخل المدارس، وغياب وسائل التعليم الأساسية، وتراجع البنية التحتية، مع غياب أي استجابة من وزارة التربية في الحكومة المؤقتة.**

ويأتي هذا الإضراب بالتزامن مع حراك أوسع يشهده الشمال السوري، حيث تتوسع رقعة الاحتجاجات التعليمية في إدلب وريف حلب، في مؤشر واضح على وجود **أزمة بنيوية تهدد حق الأطفال في التعليم، وكرامة المعلمين على حد سواء.**

التقييم الحقوقي:

يمثل الإضراب الموثق **مؤشرًا خطيرًا على تدهور البيئة التعليمية في ريف حلب الشمالي، وتفكك البنية المؤسسية المسؤولة عن حماية الحق في التعليم والعمل في مناطق تسيطر عليها الحكومة المؤقتة.**

ويُعتبر هذا التحرك المدني **تعبيرًا مشروعًا عن انهيار منظومة الأجور والدعم، ويكشف عن فشل مؤسسي مزمن في معالجة احتياجات الكادر التربوي، وغياب الرقابة أو التخطيط من قبل الجهات المعنية بالشأن التعليمي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 7 – الحق في أجر عادل وظروف عمل مرضية
  - المادة 13 – الحق في التعليم
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل بشروط عادلة
  - المادة 26 – لكل فرد الحق في التعليم
- **اتفاقية اليونسكو لعام 1966 بشأن وضع المعلمين**

التوصيف القانوني الموسّع:

لا يرقى الإضراب إلى تصنيف "الانتهاكات الجسيمة" أو "الجرائم الدولية"، لكنه **يعكس فشلًا إداريًا ممنهجًا من قبل الحكومة المؤقتة في أداء واجباتها كسلطة أمر واقع تجاه المعلمين والمؤسسات التعليمية.**

ويُحمّل هذا الوضع الحكومة السورية المسؤولية عن استمرار الأزمة، مع الإشارة إلى أن **استمرار هذا التدهور دون تدخل فوري قد يؤدي إلى تفشي التسرب المدرسي، وتكريس أجيال محرومة من التعليم، ما يشكل خطرًا استراتيجيًا على مستقبل المنطقة.**

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة إدلب

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الأجر العادل، انتهاك الحق في العمل اللائق، التمييز الوظيفي، التضييق على حرية التنظيم النقابي، تقويض الاستقرار المهني، تهديد حرية التعبير، فشل مؤسسي في ضمان بيئة تعليمية آمنة ومحترمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تدهور الأوضاع المعيشية، وتدني الأجور، والانتهاكات الإدارية المستمرة بحق الكوادر التعليمية معلمو ومعلمات المدارس والمعاهد والجامعات في عشرات القرى في الريفين الجنوبي والشرقي، بالإضافة إلى مدينة إدلب ومحيطها.**

التوثيق:

وفق الشهادات: **توسع رقعة الاحتجاجات المدنية في محافظة إدلب، التي بدأها معلمو ومعلمات المدارس والمعاهد والجامعات يوم 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، لتشمل بتاريخ 10 تشرين الثاني عشرات القرى في الريفين الجنوبي والشرقي، بالإضافة إلى مدينة إدلب ومحيطها.**

خرجت **تجمعات بالمئات من العاملين في القطاع التعليمي في مظاهرات سلمية، حملت مطالب واضحة بتحسين الرواتب، وصرف المستحقات المالية دون انقطاع، ومنع النقل التعسفي للمعلمين والمعلمات، ووقف التدخلات الأمنية في القطاع التعليمي.** كما أُطلقت في هذه التجمعات هتافات ذات طابع احتجاجي سياسي

ومهني، منها: "لا للسلطة ولا للجاه" و"حرية حرية بدنا ياها حرية" و"يسقط وزير التربية الحمار" و"الها أول مالا تاني... تسقط حكومة الجولاني"

ويُشار إلى أن المشاركين في ما أطلقوا عليه اسم "**إضراب الكرامة**"، وصفوا وضعهم بأنه "**عبودية إدارية دون راتب، وتحت التهديد**"، مؤكدين أن التعليم في مناطق إدلب ينهار بشكل متسارع في ظل إدارة غير مختصة، وممارسات تضييقية، وغياب الحد الأدنى من الحقوق المالية والمعنوية.

ولم تُسجل حتى لحظة التوثيق **أي استجابة رسمية من وزارة التربية في حكومة الإنقاذ**، كما لم تُعلن عن أي جدول زمني لمعالجة مطالب الكوادر التعليمية.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الحراك الميداني تصاعدًا في حالة **الاحتجاج الحقوقي المشروع داخل بنية السلطة التعليمية في إدلب، بما يُظهر عمق الانهيار المؤسساتي، وغياب العدالة الوظيفية، وتهديد الاستقرار المهني للكوادر التعليمية.**

ويُعتبر الإضراب السلمي، كما وردت مضامينه، **تعبيرًا قانونيًا عن الحق في التنظيم النقابي والمطالبة بالحقوق المشروعة في العمل اللائق والأجر العادل وحرية التعبير.**

كما تُظهر الهتافات والمطالب المرفوعة أن **الأزمة تتجاوز مجرد الراتب، لتطال بنية القرار التربوي، وتُشير إلى تصدّع الثقة بين الكادر التعليمي وسلطة الأمر الواقع (حكومة الإنقاذ)**، ما يشكّل خطرًا مباشرًا على مستقبل العملية التعليمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 7 – الحق في أجر عادل وظروف عمل مرضية
  - المادة 8 – الحق في التنظيم النقابي والإضراب

- المادة 13 – الحق في التعليم

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 23 – لكل فرد الحق في العمل بشروط عادلة
  - المادة 26 – لكل شخص الحق في التعليم
- **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم(1948)**

التوصيف القانوني الموسّع:

لا يرقى ما جرى إلى تصنيف "انتهاك جسيم" أو "جريمة دولية"، إلا أن ما يظهر من **منع الحقوق الوظيفية، وحرمان الكوادر التعليمية من أدنى حقوقهم، مع تجاهل مطالبهم الأساسية وتسييس القطاع التربوي**، يُعد **انتهاكًا ممنهجًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويقع ضمن مسؤولية مباشرة على عاتق حكومة الأمر الواقع**

وفي حال ثبت **وقوع تهديد أو ملاحقة أمنية للمضربين أو المشاركين في الحراك**، فإن ذلك سيُصنّف كـ **تقييد غير مشروع لحرية التعبير والتجمع، وخرق جسيم لمعايير الحماية النقابية الدولية.**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإخلال بضمانات التسوية، استهداف على خلفية الهوية والانتماء السياسي، التلاعب بالعدالة عبر التقارير الكيدية، توظيف الإعلام الرسمي لتضليل الرأي العام، تصفية رمزية لأفراد خضعوا لتسويات قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من الأمن العام التابع لوزارة الداخلية السورية، بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال العقيد السابق شادي عدنان أغا** وذلك **من وسط مدينة اللاذقية، دون مذكرة توقيف صادرة عن القضاء أو أي جهة تحقيق نظامية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: العقيد شادي كان **خاضعًا لتسوية أمنية رسمية**، ولم تُسجل بحقه أي مخالفات جنائية أو أمنية، ما يجعل من **عملية اعتقاله الحالية إجراءً تعسفيًا، يفتقر للشرعية القانونية والإجرائية.**

الاعتقال تمّ على خلفية "تقرير كيدي" تضمّن ادعاءات غير مثبتة، ذات طابع طائفي وانتقامي، ويأتي في سياق أوسع من عمليات استهداف وتصفية رمزية لشخصيات عسكرية سابقة، بعضها محسوب على تيارات غير منسجمة مع التركيبة الطائفية الحالية للمؤسسات الأمنية.

سوّق الإعلام الرسمي، التابع لوزارة الداخلية، **عملية الاعتقال على أنها "إنجاز أمني" و"ثمرة متابعة دقيقة" بحسب وصفهم، رغم غياب أي تفاصيل قانونية أو تهم محددة صادرة عن جهة قضائية مستقلة** .وهو ما يعتبر **محاولة واضحة لكيّ وعي المجتمع، وتبرير سلوكيات تعسفية تقوم بها الأجهزة الأمنية تحت غطاء الشرعية الإعلامية.**

- **صورة المعتقل شادي عدنان**

التقييم الحقوقي:

يمثل اعتقال العقيد السابق شادي عدنان أغا **انتهاكًا صريحًا للضمانات القانونية المرتبطة ببرامج التسوية الرسمية التي أطلقتها الدولة السورية، وينطوي على إخلال جوهري بمبدأ عدم الرجعية في المحاسبة خارج الأطر القضائية.**

كما يعكس الحدث **نمطًا خطيرًا من التصفيات الرمزية بحق أفراد سابقين في القوات الرديفة، على أساس الانتماء السياسي أو الطائفي، ويشكّل انتهاكًا لمنظومة العدالة الإجرائية التي تكفل للفرد حمايته من الاعتقال بناءً على بلاغات كيدية أو ادعاءات إعلامية غير محققة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 5 – لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية
  - المادة 9 – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري**

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف الاعتقال الموثق في هذه الحالة ضمن **حالات الاعتقال التعسفي لأفراد محميين، خضعوا مسبقًا لإجراءات قانونية رسمية (التسوية)**، ويُعد هذا الإجراء من حيث المبدأ:

- **إخلالاً بضمانات الانخراط في تسويات وفق اتفاقات رسمية**

- **استخدامًا للسلطة الأمنية خارج الرقابة القضائية**
- **مساهمةً مباشرة في تقويض الثقة بالمسارات السياسية – القانونية التي تدّعي الحكومة السورية الالتزام بها**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة الجرذي

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف منشآت مدنية بقوة نارية غير مشروعة، ترويع السكان، تهديد الأمن الاقتصادي، إصابات جسدية لمدنيين، استخدام أسلحة غير موجهة ضد منطقة مأهولة، تقاعس سلطات الأمر الواقع عن حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولي الهوية **فجر يوم 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025** باستهداف **محل صرافة تعود ملكيته للمواطن عماد الحسين** بقذيفة صاروخية في **بلدة الجرذي** الواقعة في ريف دير الزور الشرقي، ما أدى إلى **تدمير جزئي للمحل، ووقوع أضرار مادية واسعة في المحال المجاورة، وجرح 7 مدنيين بينهم فتاة بعمر 9 سنوات.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع **الانفجار في ساعة مبكرة جدًا من الفجر**، وأدى إلى حالة من الذعر في المنطقة، وسط تأخر واضح في استجابة الجهات الأمنية أو الإسعافية في البلدة، والتي تخضع فعليًا لسيطرة قوى محلية غير موحدة.

ولم تُعرف الجهة التي نفذت الهجوم، كما **لم تصدر أي جهة محلية بيانًا بشأن التحقيق أو محاولة ضبط المنطقة**، ما يثير القلق حول **إفلات مرتكبي الهجوم من العقاب، واستمرار البيئة الأمنية المنفلتة في ريف دير الزور الشرقي**، لا سيما في ظل تكرار استهداف منشآت مالية ومدنية في الأسابيع الأخيرة.

التقييم الحقوقي:

يشكل الاستهداف الصاروخي الموثق لمحل صرافة في بلدة الجرذي **انتهاكًا خطيرًا لحقوق المدنيين، والحق في السلامة الجسدية، والأمن الشخصي، والحق في الملكية الخاصة.**

كما يُظهر **وجود حالة من التهديد المنظم ضد المنشآت الاقتصادية المدنية،** ويكشف عن **خلل أمني حاد وتقاعس في مسؤوليات الحماية من قبل سلطات الأمر الواقع،** التي فشلت في تأمين الأحياء السكنية والأنشطة التجارية من الأعمال العدائية العشوائية.

ويُعد استخدام **أسلحة غير موجهة (قذائف صاروخية) ضد أهداف داخل مناطق مأهولة بالمدنيين** بمثابة **سلوك عدائي مهدِّد لحياة السكان، ويرقى إلى مستوى الأعمال الإرهابية وفق التوصيف الدولي،** خاصة حين لا تصدر الجهات الحاكمة أي مواقف أو إجراءات تحقيق.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمن الشخصي والحماية من العنف
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – لكل شخص الحق في الحياة والأمن
  - المادة 17 – لكل فرد الحق في التملك ولا يجوز حرمانه منه تعسفًا
- **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**

التوصيف القانوني الموسّع:

لا يمكن تحديد توصيف دقيق كجريمة دولية ما لم تُعرف الجهة المنفذة، ولكن **طبيعة الهجوم والأسلحة المستخدمة وطبيعته العشوائية ضد مدنيين** قد ترقى – في حال ثبت التنظيم – إلى **جريمة ترهيب جماعي أو انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي.**

في الحد الأدنى، يُصنّف ما جرى كـ **انتهاك مركب للحق في الأمن، وتهديد مباشر للسلامة المجتمعية، وفشل واضح من سلطة الأمر الواقع في أداء دورها بحماية المدنيين وضبط السلاح المنفلت.**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <الرمل الجنوبي <حر الغراف

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتتال مسلح داخل منطقة سكنية، تهديد مباشر لحياة المدنيين، إصابة مدنيين في تبادل نيران، إخلال بالسلامة العامة، إساءة استخدام السلاح ضمن تجمعات مدنية، فشل مؤسسي في فرض الانضباط على القوات الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **سقوط ما بين 17 إلى 22 جريحًا من المدنيين، بحسب سجلات مشفى تشرين في المدينة**، وحصول **حالة من الهلع بين الأهالي، لا سيما الأطفال والنساء، كما تضررت بعض منازل الحي** نتيجة وقوع **اشتباكات فصائلية** بين **فصيلين مسلحين تابعين للأمن العام** في منطقة **الرمل الجنوبي، تحديدًا في حر الغراف بمدينة اللاذقية**، ظهر يوم 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاشتباكات، التي استخدمت فيها الأسلحة الفردية والمتوسطة، **اندلعت في قلب حي سكني مكتظ بالمدنيين**، لم تُصدر وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية المركزية أي بيان رسمي حول أسباب الاشتباك

أو تبعاته، كما **لم تُسجّل حتى لحظة التوثيق أي عمليات محاسبة أو ضبط لمرتكبي هذا الاقتتال**، رغم خطورته الجسيمة على السلامة العامة وأمن السكان المدنيين.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة، والأمن الشخصي، والسلامة الجسدية للسكان المدنيين**، كما تعكس **نمطًا من الفوضى الأمنية وغياب الرقابة المؤسسية على القوات الرديفة التابعة للأمن العام.**

وإذ يُظهر هذا الاشتباك **غيابًا شبه كامل للقيادة والانضباط، وتحول الفصائل إلى كيانات مسلحة مستقلة تعمل داخل المناطق السكنية دون ضابط قانوني أو دستوري**، فإن ما جرى يعد **مؤشرًا صريحًا على تآكل سلطة الدولة في فرض القانون حتى ضمن مناطق نفوذها المركزية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمن والسلامة الشخصية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان
- **مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:(1990)**
  - ضرورة تجنب استخدام الأسلحة النارية في الأماكن المدنية، وضبطها تحت إشراف قانوني صارم

التوصيف القانوني الموسّع:

لا يمكن تصنيف الحادثة كجريمة دولية إلا إذا ثبتت نية استهداف المدنيين عمدًا، لكن **طبيعة المكان، واستخدام السلاح في حي سكني، وسقوط هذا العدد من الجرحى، يجعل الواقعة تُصنّف كـ "انتهاك جسيم للقانون الداخلي والدولي في آن معًا."**

كما أن **فشل الدولة في ضبط الفصائل المسلحة المنضوية ضمن الأمن العام** يُعد **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا، ويعرّض حياة المدنيين في مناطق "تحت السيطرة الرسمية" إلى تهديدات مشابهة لمناطق النزاع المفتوح.**

بناءً عليه، يُحمّل المركز الدولي للحقوق والحريات:

- قيادة الأمن العام مسؤولية مباشرة عن الحادثة وتبعاتها
- وزارة الداخلية والحكومة المركزية مسؤولية الإشراف والتقصير المؤسسي في المتابعة والمحاسبة

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ←ريف حمص الغربي ←منطقة القصير

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان جماعي من الحق في التعليم والعمل، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام العنف المسلح بحق مدنيين، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، ردود عقابية جماعية، تقويض الحياة المدنية، عجز السلطة المركزية عن ضبط العناصر المسلحة التابعة لها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه نتيجة **مقتل شابين من طائفتي العلويين والمسيحيين، في حادثة سابقة في ربلة، بالإضافة إلى استمرار عمليات الخطف والاعتداءات، ما خلق حالة من الرعب المجتمعي، واضطر الأهالي إلى إعلان العصيان المدني السلمي، بإغلاق المحلات، وتعليق الدوام في المدارس والجامعات.**

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل **امتداد حالة الإضراب العام الذي بدأه أهالي بلدة ربلة – ذات الغالبية المسيحية – في محافظة حمص، إلى منطقة القصير المجاورة، على خلفية تصاعد الانتهاكات الأمنية التي طالت المدنيين مؤخرًا، بما في ذلك حوادث القتل والخطف الممنهج على يد عناصر الأمن العام والقوات الرديفة ومسلحين تابعين لوزارة الدفاع.**

وقد شل الإضراب الحركة الاقتصادية والتعليمية في منطقة القصير، في ظل **تجاهل رسمي للانتهاكات، وغياب أي تحقيقات أو إجراءات لمحاسبة الجناة، ما أدى إلى تعميق شعور السكان بالعزلة وفقدان الحماية.**

تُعد هذه التطورات **تصعيدًا مدنيًا غير عنيف احتجاجًا على انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، وتعكس مستوى الغضب المجتمعي من السلوك الأمني غير المنضبط، وضعف القضاء، وغياب المساءلة ضمن مؤسسات الدولة.**

التقييم الحقوقي:

تمثل حالة الإضراب الموثقة **رد فعل جماعيًا مشروعًا على سلوك ممنهج من قبل سلطات أمنية ورديفة ترتكب انتهاكات جسيمة بحق السكان المدنيين، دون مساءلة أو إجراءات ردع، ما أدى إلى انعدام الثقة بالمؤسسات، ودفع المجتمعات إلى الاحتجاج السلمي من خلال شلّ المرافق الحيوية.**

ويدل انتشار الإضراب إلى مناطق مجاورة على أن **الانتهاكات لم تعد حوادث معزولة، بل أصبحت جزءًا من مناخ ترهيب ممنهج، فيه تواطؤ مؤسسي، أو عجز وظيفي عن ضبط سلوك القوات الرسمية والرديفة، ما يشكل فشلًا هيكليًا في حماية المواطنين.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال والخطف التعسفي
- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 13 – الحق في التعليم
  - المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – لكل شخص الحق في الحياة والأمان
  - المادة 23 – الحق في العمل تحت ظروف عادلة
  - المادة 26 – الحق في التعليم

التوصيف القانوني الموسّع:

الحادثة تعكس **فشلًا مؤسسيًا مركبًا في حماية السكان المدنيين، ورد فعل اجتماعي في شكل احتجاج مدني سلمي ضد ممارسات أمنية غير قانونية.**

وإذا استمر هذا النمط، فإن السكوت الرسمي عنه يُعد تواطؤًا ضمنيًا يُحمّل الدولة السورية كامل المسؤولية القانونية، الأخلاقية، والوظيفية، وفق ما تنص عليه المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"تتحمل الدولة مسؤولية حماية الحقوق وضمان وسائل الانتصاف القانونية لأي انتهاك يقع داخل إقليمها."

وعليه، يدعو المركز إلى:

- تحقيق مستقل في حوادث القتل والخطف في ربلة والقصير
- مساءلة العناصر المرتكبة تحت مظلة وزارة الدفاع والأمن العام

- توفير ضمانات لحماية الفاعلين المدنيين من أي رد أمني انتقامي

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي بيت الطويل

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي محتمل، تهديد الحق في الحياة والأمان الشخصي، استخدام مفرط للقوة المسلحة، فشل مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الرديفة، تقويض سيادة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من جهاز الأمن العام، بإطلاق النار بشكل مباشر على المواطن العلوي مجد محمد زيود، البالغ من العمر 45 سنة، في حي بيت الطويل الواقع ضمن مدينة حمص، وذلك بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **الاستهداف تم دون سابق إنذار، ومن مسافة قريبة، في وضح النهار، ما يؤكد توافر نية القتل العمد، دون أن يكون المواطن مسلحًا أو يشكل خطرًا لحظيًا على العناصر المنفذة.**

ويُذكر أن حي بيت الطويل هو **أحد الأحياء ذات الغالبية العلوية، ما يعزز فرضية أن الحادثة قد تحمل طابعًا طائفيًا، خصوصًا في ظل حوادث سابقة شهدت استهدافًا ممنهجًا لأفراد من الطائفة العلوية في مناطق متفرقة من حمص.**

تم إسعاف الضحية إلى أحد المراكز الطبية القريبة، ووفق إفادات طبية، فإن حالته استقرت بعد تلقيه العلاج الفوري، لكنه ما زال يعاني من آثار جسدية ونفسية نتيجة الحادث.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **سلوكًا ممنهجًا من قبل أجهزة أمنية غير خاضعة للمساءلة، يمارس عناصرها انتهاكات جسيمة على أساس الهوية الدينية أو الطائفية، دون رادع قانوني.**

كما يمثل **استخدام القوة المميتة ضد مدني أعزل، في حي سكني، دون سند قانوني، تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة، وترهيبًا للمجتمع المحلي، ما يُضعف ثقة السكان بالمؤسسات الأمنية، ويعمّق الانقسام الطائفي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال والاعتداء التعسفي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5:**
  - الحق في الأمن الشخصي والحماية من العنف على أساس الهوية

التوصيف القانوني الموسّع:

الحادثة تُعد وفق المعايير الدولية:

- **محاولة قتل خارج نطاق القانون**
- **انتهاكًا خطيرًا لحق أساسي مكفول دوليًا ومحليًا (الحق في الحياة)**
- **وقد يُصنَّف كاستهداف طائفي محتمل، إذا ما تأكد النمط التمييزي خلف السلوك**

ووفق **الدستور السوري– المادة 28:** "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون"، والمادة 33 التي تنص على: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم." وعليه، تتحمل الجهات الأمنية الرسمية، والسلطات المحلية في حمص، **المسؤولية القانونية الكاملة عن حماية المدنيين ومساءلة الفاعلين، بمن فيهم العناصر غير النظاميين العاملين تحت مظلة السلطة الأمنية أو الرديفة.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <الريف الشمالي <مناطق مأهولة بالسكان المدنيين

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: صراع مسلح داخل مناطق مدنية، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام أسلحة متوسطة في مناطق مأهولة، إصابة مدنيين بينهم أطفال، سلوك مسلح قائم على الجباية والنهب، فوضى أمنية ناتجة عن ضعف الدولة المركزية، تقاعس سلطة الأمر الواقع عن حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **إصابة 20 مدنيًا على الأقل، بينهم 14 من أبناء العشائر العربية، و6 مواطنين من أصول كردية، بينهم طفلة تبلغ من العمر 5 سنوات.** نتيجة **اندلاع اشتباكات مسلحة في ريف حلب الشمالي يوم 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بين فصيلي "فرقة الحمزة" و"فرقة السلطان سليمان شاه"، التابعَين للجيش الوطني السوري المدعوم من الحكومة التركية، بسبب خلافات حادة على عائدات تهريب ومحاصيل زيتون تمّت مصادرتها بالقوة من مدنيين في المنطقة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: **الاشتباكات اندلعت في مناطق سكنية داخل قرى الريف الشمالي، وتم فيها استخدام الأسلحة المتوسطة،** الاشتباكات جاءت **في سياق احتقان مستمر بين الفصائل المسلحة في الشمال السوري على خلفية تقاسم الموارد والنفوذ، وسط غياب سلطة قانونية مركزية، وفشل كامل من قبل الحكومة المؤقتة في ضبط الأوضاع الأمنية أو حماية السكان.**

محاولات التدخل من قبل عناصر ما يسمى بـ"قوى الشرطة والأمن العام" باءت بالفشل، وسقط على إثرها عدد من القتلى في صفوف المتدخلين، مما عمّق من حالة الفوضى والانقسام، وزاد من المخاوف المجتمعية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الاشتباكات المسلحة نموذجًا واضحًا على **الانفلات الأمني الناتج عن ضعف الدولة المركزية، وانهيار منظومة الضبط في مناطق سيطرة الفصائل المسلحة المدعومة من تركيا.**

وتُظهر الأحداث **تحول الفصائل العسكرية إلى جهات نافذة تتنازع الموارد المنهوبة من المدنيين (محاصيل الزيتون)، وتُخضع المجتمعات المحلية لقواعد الاشتباك والهيمنة المسلحة، ما يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، والأمن المجتمعي، والحق في الحياة.**

كما أن وقوع الاشتباكات داخل مناطق مأهولة بالسكان، وإصابة أطفال ونساء، يُعد **انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام الأسلحة المتوسطة والثقيلة في المناطق المدنية، ويُلزم أطراف النزاع بحماية السكان والأعيان المدنية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمن الشخصي
- **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني(1977)**
  - المادة 13 – حماية السكان المدنيين في النزاعات غير الدولية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص

- المادة 5 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

التوصيف القانوني الموسّع:

بناءً على الوقائع الميدانية، والتكرار المنهجي لهذا النمط من السلوك، يُصنَّف ما جرى على أنه:

- **انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني**
- **سلوك فصائلي مسلح ممنهج ينطوي على تهديد مباشر للسكان المدنيين**
- **استخدام للنفوذ العسكري في نهب الموارد الزراعية (الزيتون)، ما قد يُدرج ضمن ممارسات النهب والتجويع كسلاح حرب**

ويتحمل كل من فصيلي "فرقة الحمزة" و"فرقة السلطان سليمان شاه"، ومن ورائهما وزارة الدفاع في الحكومة المؤقتة، والحكومة التركية بوصفها الداعم العسكري واللوجستي، **المسؤولية القانونية الكاملة عن الانتهاكات المرتكبة، وعن الأضرار التي لحقت بالمدنيين نتيجة هذه الاشتباكات.**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الغربي ،سهل الغاب ،قرية تل التتن

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف على خلفية طائفية مفترضة، تهديد الحق في الأمان الشخصي، تقاعس مؤسسي في التحقيق والمتابعة، ضعف الدولة المركزية في حماية المواطنين ضمن مناطق نفوذها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختطاف المواطن العلوي نزير داوود، الملقب "أبو عرين"، من داخل منزله في قرية تل التتن الواقعة في سهل الغاب، بريف حماة الغربي، بتاريخ 10**

تشرين الثاني / نوفمبر 2025، على يد مجموعة مسلحة مجهولة يُرجّح أنها تتبع لفصائل أجنبية منضوية ضمن تشكيلات وزارة الدفاع السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق الشهادات، **تمت عملية الخطف في وضح النهار، وأمام أسرته وأهالي الحي، حيث داهمت المجموعة المسلحة منزل المواطن المذكور، وقامت بسحبه عنوة تحت تهديد السلاح، دون مذكرة توقيف أو قرار قضائي، ثم اقتادوه إلى جهة مجهولة.**

منذ لحظة اختفائه، **قام ذووه بالبحث عنه في المشافي ومراكز الشرطة والنقاط الأمنية القريبة، إلا أن الجهات الرسمية أنكرت معرفتها بمصيره أو وجود أي سجل احتجاز رسمي باسمه، ما يشير إلى وقوع انتهاك يتقاطع مع نمط "الاختفاء القسري" المعاقب عليه دوليًا.**

ويُشار إلى أن المنطقة تخضع لسيطرة الجيش السوري والفصائل الرديفة التابعة لوزارة الدفاع، وبينها مجموعات تضم عناصر أجنبية تم توثيق سلوكها العدائي في وقائع سابقة، خاصة في المناطق ذات الغالبية العلوية في سهل الغاب.

- **صورة المخطوف نزير**

التقييم الحقوقي:

تُصنف الحادثة الموثقة كـ **اختفاء قسري تم على يد مجموعة مسلحة يُشتبه بارتباطها بجهات رسمية أو رديفة، في منطقة تخضع لنفوذ الحكومة السورية**، ما يعني وجود **مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة على السلطات في تقاعسها عن التحقيق أو كشف مصير الضحية.**

كما أن تنفيذ عملية الخطف داخل منزل الضحية، وأمام عائلته، دون أي إجراء قانوني، **يمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويزرع الرعب داخل المجتمعات المحلية، ويعكس مناخًا من الإفلات من العقاب.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)**
  - المادة 2 – التعريف بالاختفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الحادثة **انتهاكًا جسيمًا يرقى إلى مستوى "الاختفاء القسري"، والذي يُعتبر جريمة موصوفة بموجب القانون الدولي، حتى لو تم على يد فاعلين غير حكوميين إذا ثبت وجود تساهل أو تواطؤ من الجهات الرسمية.**

وفي حال ثبت أن الفاعلين يتبعون لفصائل رديفة أو تحمل غطاءً من وزارة الدفاع، فإن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن:

- **عدم اتخاذ التدابير لحماية المدنيين داخل مناطق سيطرتها**
- **الفشل في التحقيق ومساءلة الفاعلين**
- **الامتناع عن إبلاغ ذوي الضحية بمصيره ومكانه**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق < العاصمة دمشق

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر قوائم أسماء واستهداف جماعي قائم على الانتماء/الهوية، التحريض العلني على الكراهية والتمييز والطرد والإقصاء، ترويع مدنيين، تعطيل الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الخصوصية والأمن الشخصي، فشل مؤسسي في منع خطاب الكراهية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات نشر نحو **246 اسمًا** لمواطنين سوريين، وذلك عبر منشورات ورقية عُثر عليها متناثرة في مناطق متعددة من العاصمة دمشق ومرفوقة بتوزيع رقمي على قنوات وصفحات إعلامية محلية.

التوثيق:

وفق الشهادات: عثر أحد المواطنين على سجلات أو دفاتر مرمية في مزرعته المؤجرة سابقًا من قبل حزب الله في منطقة شبعا، فجرى تداول هذه القوائم بسرية ثم نشرها علنًا عبر منصات تحريضية. سارعت قنوات وصفية ومنصات رقمية إلى بث خطاب كراهية تحريضي، وناشدت الجمهور بمحاسبة الأسماء المدرجة وطرد «المتبقين

منهم» من البلاد، مما أثار موجة استنكار وخشية واسعة بين المجتمعات المستهدفة ولا سيما في منطقتي دمشق والسيدة زينب.

نشر الأسماء ترافق مع عبارات تحريضية صريحة تدعو إلى «محاسبة» و«طرد» و«كشف الخونة»، إضافة إلى نشر صور ومواقع سكن لبعض الأفراد في قوائم مهدِّدة لسلامتهم.

التقييم الحقوقي:

يمثّل نشر قوائم أسماء مواطنين علنًا ـ وبلغة تحريضية ـ **انتهاكًا مزدوجًا** :أوله إنه ينتهك الحق في الخصوصية والسلامة الشخصية، وثانيه أنه يمهّد للتحريض على التمييز والعنف ضد فئة محددة. الخطاب المصاحب الذي يدعو إلى «محاسبة» و«طرد» الأشخاص المدرجة أسماؤهم يزرع الخوف والرعب بين المجتمعات المستهدفة ويعزّز احتمالات العنف الجماعي والاضطهاد. كما أن التكتم الرسمي أو عدم الاستجابة الفورية من الجهات الأمنية المحلية يفاقم من خطر وقوع اعتداءات انتقائية أو طرد قسري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والكرامة، وعدم التعرض لتدخل تعسفي في الخصوصية
  - المادة 20 – حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على العنف
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 12 والمادة 7 (الكرامة والحماية من التمييز)
- معايير محاربة خطاب الكراهية والتحريض الدولية، واتفاقيات مناهضة التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

الوقائع الموثقة تشكّل **تحريضًا علنيًا على التمييز والعنف**، وقد تُصنّف، إذا ترافقت مع أفعال لاحقة (اعتداءات، اختطافات، طرد قسري أو حملات عنف مادية)، على أنها شأن يؤدي إلى **مسؤولية جنائية** بما في ذلك

التوصيف كـ «اضطهاد» أو «تحريض على اضطهاد» وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد ذات الصلة بالاضطهاد والتحريض)، أو تحريض على ارتكاب جرائم أخرى. حتى الآن، ومع غياب أفعال مادية مثبتة مرتبطة مباشرة بالنشر، يظل الحكم بالتصنيف النهائي متوقفًا على تطورات ميدانية لاحقة.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <دمشق المدينة <شارع جسر الرئيس <متحف دمشق الوطني

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نهب وسرقة تراث ثقافي وطني، إهمال مؤسسي في حماية الممتلكات العامة، تهديد الذاكرة الثقافية السورية، تقويض الهوية التاريخية، فشل حكومي في صون المواقع الأثرية، إخفاء معلومات متعمد، قصور مؤسسي ضمن مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض متحف دمشق الوطني، الكائن في شارع جسر الرئيس بدمشق، لعملية سرقة ممنهجة بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، استهدفت القسم الكلاسيكي، والذي يضم كنوزاً أثرية نادرة من العصور اليونانية والرومانية والبيزنطية، بما في ذلك عملات ذهبية وتحف تاريخية ذات قيمة عالمية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: المتحف، الذي أُعيد إليه تجميع محتويات كافة المتاحف السورية خلال سنوات الحرب، **يُعد من بين أغنى 10 متاحف في العالم من حيث التنوع الثقافي وقيمة المقتنيات التاريخية**، وهو خاضع مباشرة لإشراف وزارة الثقافة ووزارة الداخلية من حيث التأمين والحماية والمراقبة.

ورغم أهمية الحادثة، **لم يصدر أي تصريح رسمي من الحكومة السورية أو إدارة المتاحف حتى لحظة إعداد هذا التقرير، في ما يبدو أنه محاولة للتكتم على الحادثة، أو احتوائها داخلياً، مما يُعمّق من الشبهات حول مستوى التورط أو الإهمال المؤسسي.**

عملية السرقة جرت **ليلاً، ونُفذت باحترافية عالية، استهدفت تحديدًا القسم الكلاسيكي دون غيره، ما يشير إلى أن الفاعلين على دراية بمحتويات المتحف وخريطته الداخلية، وهو ما يُرجّح فرضية "العمل من الداخل" أو بتسهيل من جهات مطلعة.**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة انتهاكًا فادحًا لحق الشعوب في حماية تراثها الثقافي، وتمثل **تهديدًا مباشرًا لذاكرة المجتمع السوري وحقه في المعرفة والهوية التاريخية.**

كما يُظهر تكرار عمليات النهب الثقافي خلال وبعد الحرب **نمطًا ممنهجًا من التقاعس أو التواطؤ الرسمي مع عمليات الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي السوري،** وهي جريمة دولية مدانة.

السكوت الرسمي والتكتم، بدلًا من الشفافية، **يعمّق من فقدان الثقة المجتمعية بالمؤسسات الثقافية، ويعني تفريطًا ضمنيًا بإرث حضاري مشترك للبشرية، لا لسوريا وحدها.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**
- **اتفاقية اليونسكو 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)** –خاصة في ما يخص الاتجار غير المشروع بالآثار
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 27 – حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، وحماية المصالح المعنوية والمادية لأي إنتاج علمي أو أدبي أو فني

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الانتهاك على أنه:

- **جريمة سرقة تراث ثقافي وطني محمي دوليًا**
- **تقاعس مؤسسي ضمن منطقة خاضعة للسيادة، يُحمّل الحكومة السورية ووزارة الثقافة المسؤولية المباشرة**
- **جريمة محتملة ضد الهوية الثقافية للشعب السوري، قابلة للإدراج ضمن إطار الجرائم ضد التراث بموجب القانون الدولي**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←مدينة السويداء

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، التهديد بحق الأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في حماية المواطنين، ضعف سلطة الدولة المركزية، انتهاك الحق في حرية التنقل، الخطف بظروف غامضة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **فقدان الاتصال مع المواطن ربيع حسين عبد الباقي، البالغ من العمر 43 عامًا، من أبناء مدينة السويداء، وذلك بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء تواجده في وسط المدينة، حيث فُقد أثره هو وسيارته الخاصة التي تحمل لوحة دمشق رقم 742333.**

التوثيق:

وفق الشهادات: يعمل المواطن ربيع في مجال تعهدات البناء، وكان في مهمة مهنية داخل المدينة قبل أن ينقطع الاتصال معه بشكل مفاجئ. وقد أعلنت أسرته عن فقدانه بعد مرور ساعات دون ورود أي اتصال منه أو معلومات عن مكان وجوده، وسط مناشدات للأهالي والجهات المحلية للمساعدة في الكشف عن مصيره.

فإن حادثة الاختفاء وقعت في منطقة **تخضع لسيطرة مجموعات مسلحة محلية متنافسة في ظل غياب مؤسسات أمنية فاعلة، ما يجعل احتمال الخطف المرتبط بالنزاعات أو الابتزاز قائمًا، خاصة في ظل تصاعد حوادث مشابهة خلال الفترة الأخيرة في المحافظة.**

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، ولم تصدر السلطات المحلية أو الأمنية أي بيان توضيحي أو تعقيب رسمي، ما يعمّق من مخاوف العائلة حول مصيره، ويفتح الباب أمام احتمالات الاختفاء القسري أو الخطف لأسباب مالية أو سياسية أو انتقامية.

- **صورة المخطوف ربيع مع سيارته**

التقييم الحقوقي:

يمثّل اختفاء المواطن ربيع حسين عبد الباقي **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويقع ضمن إطار "الاختفاء القسري بظروف غامضة"، وهو من أشد الانتهاكات خطورة نظرًا لغياب المعلومة عن مصير الضحية، وتواطؤ الصمت المؤسسي حيال الحادثة.**

كما يُعد الحادث مؤشرًا واضحًا على **ضعف سلطة الدولة المركزية في محافظة السويداء، وسيطرة مجموعات مسلحة لا تخضع للمساءلة القانونية، الأمر الذي يضع المدنيين في حالة تهديد دائم، ويعمّق مناخ الإفلات من العقاب.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 2 – يُقصد بالاختفاء القسري: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف على يد دولة أو جهة غير رسمية بإذن منها أو برضاها، يتبعه رفض الاعتراف بذلك أو إخفاء مصير الشخص
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحالة على أنها:

- **اختفاء قسري محتمل، ضمن منطقة خارجة عن السيطرة الفعلية للدولة (ضعف الدولة المركزية)**
- **انتهاك للحق في الأمان الشخصي وحرية التنقل، وتهديد مباشر للحق في الحياة، في حال استمرار تغييب المواطن دون معلومات**
- **تقصير مؤسسي من قبل سلطات الأمر الواقع التي لم تفعّل أي آليات تحقيق أو استجابة عاجلة للنداءات العائلية**

ويحمّل المركز الجهات المسيطرة في مدينة السويداء – سواء كانت رسمية أو أمر واقع – **المسؤولية المباشرة عن سلامة المواطن ربيع عبد الباقي، وضرورة فتح تحقيق فوري ومستقل، وضمان التواصل مع ذويه، والكشف عن مصيره دون تأخير.**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي الورد

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف طائفي لأحياء مدنية، استخدام سلاح حربي في منطقة مأهولة، إصابة أطفال بجروح خطيرة، تقاعس أمني، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ترهيب مجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الأمن العام

التفاصيل الميدانية:وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام مسلحين مجهولين بإلقاء قنبلة يدوية في حي الورد بمدينة حمص، والذي تقطنه غالبية من الطوائف العلوية والمسيحية والشيعية، وذلك بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ما أسفر عن وقوع أضرار مادية وإصابة طفلين بجروح بالغة.**

الطفلان المصابان هما:

- **ورد عثمان،** 4 سنوات – أُصيب بشظية في البطن، وحالته تطلبت تدخلاً جراحيًا عاجلًا
- **آية سليمان،** 4 سنوات – أُصيبت بشظية في الرقبة، وهي قيد العلاج العاجل في مشفى الجامعة

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في شارع المختار أبو أحمد، وهو **من أكثر الشوارع اكتظاظًا بالسكان العلويين في الحي، ما يُرجّح وجود نية الاستهداف على أساس الهوية الطائفية،** خاصة أن الشهادات الميدانية نفت رواية إعلامية نشرتها منصات تابعة لهيئة تحرير الشام (الجولاني) زعمت أن القنبلة "كانت قديمة وكان الأطفال يلهون بها."

إلا أن روايات الشهود أكدت بوضوح أن **شخصَين مسلحَين ألقيا القنبلة من على دراجة نارية ولاذا بالفرار فور الانفجار، في سلوك يتكرر في عدد من أحياء حمص ذات الكثافة الطائفية.**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة نموذجًا واضحًا على **الاستهداف العنيف لأحياء مدنية على أساس طائفي، باستخدام أدوات قتل عشوائي، وداخل بيئة يفترض أنها خاضعة للسيطرة الأمنية الحكومية، ما يعكس خللاً جسيمًا في النظام الأمني وحماية المدنيين.**

كما أن **إصابة طفلين دون سن الخامسة في مكان عام، نتيجة استخدام سلاح حربي، يُظهر استهتارًا بأرواح المدنيين، ويمثل جريمة محتملة تنتهك أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل:**
  - المادة 6 – حق الطفل في الحياة والنمو
  - المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإهمال
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحماية من الاعتداء التعسفي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

استنادًا إلى الشهادات، وطبيعة السلاح المستخدم، ومكان الحادثة، تُصنّف الواقعة على أنها:

- **جريمة مدنية مقصودة باستخدام سلاح حربي ضمن منطقة مأهولة**
- **جريمة محتملة ذات طابع طائفي تستهدف أمن المجتمع وحقوق الأقليات**
- **فشل مؤسسي من قبل الحكومة السورية في ضمان الأمن الداخلي ومنع تفشي الأعمال العدائية ضمن مناطق سيطرتها**

وتتحمل السلطات الأمنية والعسكرية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن أمن الحي، **المسؤولية القانونية الكاملة عن التقصير في الحماية، وواجب التحقيق والكشف العاجل عن هوية الجناة، وتقديمهم للمحاسبة وفق الأصول القضائية.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <جامعة حلب

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: عنف طلابي منظم على خلفية طائفية، تهديد الأمن الجامعي، تقويض الحريات الأكاديمية، إخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز، اعتقال تعسفي، انحياز مؤسسي في التدخل الأمني، فشل مؤسسي في حماية الحياة الجامعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حصول **استفزازات طائفية ومصطلحات تحريضية بحق طلاب مدينة حلب ممن وُصفوا بـ"الشبيحة" و"الفلول"**، ليتحول إلى **اعتداء مباشر باستخدام أدوات حادة، سكاكين، سيوف وعصي مدببة بمسامير**، ما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن **11 طالبًا بجروح متفاوتة، بينهم طلاب دراسات عليا.**

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل **وقوع مشاجرة طلابية جماعية عنيفة داخل جامعة حلب – كلية الهندسة المدنية وعدد**

من الكليات الأخرى، صباح يوم 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بين طلاب من الطائفة السنية الوافدين من إدلب، حلب الغربي ودير الزور من جهة، وعدد من طلاب المدينة من العلويين والسنة المعتدلين من جهة ثانية.

وقد تدخلت قوات الأمن العام بعد وقوع الإصابات، **فقامت باعتقال عدد من الجرحى والطلاب المعتدى عليهم، بلغ عددهم 22 طالبًا، جميعهم من الطرف المتضرر (طلاب مدينة حلب)، دون أن تُسجَّل أي عملية توقيف ضد المعتدين رغم تداول صور وفيديوهات تُظهر الأسلحة في أيديهم.**

نشرت وسائل إعلام مقربة من حكومة رواية تُفيد بأن ثلاثة طلاب "شبيحة" قاموا بالاعتداء على فتاة من الوافدين باستخدام "خرطوم"، وأن ما جرى كان "فزعة جماعية" للرد على الحادثة، في محاولة لتبرير الهجوم وتحويله إلى سلوك تضامني مشروع، وهو ما يُعتبر تضليلًا إعلاميًا يهدف إلى قلب وقائع الحدث.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة **تحول الجامعة من بيئة تعليمية إلى ساحة تصفية حسابات طائفية، تُغذيها السلطة الأمنية المرتبطة بحكومة الأمر الواقع (الإنقاذ)**، في ظل **غياب تام لأي إجراءات وقائية من قبل الإدارة الجامعية، وانحياز واضح في تدخل الأجهزة الأمنية.**

وتمثل الاعتقالات اللاحقة **إخلالًا خطيرًا بمبدأ المساواة أمام القانون، وتعاملًا انتقائيًا يكرّس الإفلات من العقاب للمعتدين، ويعاقب الضحايا تحت غطاء أمني–إعلامي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 19 – حرية التعبير والرأي
  - المادة 26 – الحق في التعليم في بيئة آمنة ومحايدة

التوصيف القانوني الموسّع:

يمثل الحدث الموثق **سلوكًا منظمًا ذا طابع تمييزي عنيف، على أساس الهوية والانتماء الطائفي والسياسي المفترض، ويُعد انتهاكًا جسيمًا لمبدأ الحياد المؤسسي في الجامعات.**

وإذا ثبت أن الاعتقال تم دون أمر قضائي وضد الجرحى تحديدًا، فإن ما جرى **يندرج تحت توصيف "الاعتقال التعسفي المرتبط بالهوية والانتماء"، ويخالف المعايير الدولية لمحاكمة عادلة، ويُعد تواطؤًا مؤسساتيًا في دعم العنف الطائفي.**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <بلدة جباثا الخشب

التاريخ: 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)،11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : توغل مسلح داخل أراضٍ مأهولة، مداهمة منازل دون سند قانوني، اعتقال تعسفي عبر الحدود، انتهاك السيادة الإقليمية، خرق اتفاق فصل القوات، إخلال بحماية السكان المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوة عسكرية إسرائيلية قوامها نحو 50 عنصرًا، تقلهم أربع آليات مصفحة من نوع "متنعو" باقتحام بلدة جباثا الخشب** الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي، **مع**

تنفيذ مداهمات متزامنة لعدد من منازل المدنيين، واعتقال عدد غير محدد من السكان، وسط **تحليق مكثف للطائرات المروحية والمسيرة في أجواء البلدة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت العملية في **ساعات النهار الأولى،** وسط **تدابير أمنية مشددة عسكرية الطابع،** وتطويق كامل للمحيط الداخلي للبلدة، في ظل **انسحاب عناصر "الأمن العام" المتواجدين داخل البلدة باتجاه قرية طرنجة المجاورة، دون أي مواجهة أو محاولة منع،** بحسب ما أكدته صفحات محلية وشهود عيان.

وتُعتبر هذه الحادثة **سابقة خطيرة من حيث الحجم والتنظيم والتكرار**، حيث لم تكتف القوات الإسرائيلية بعمليات استطلاع أو إطلاق نيران تحذيرية كما في السابق، بل **نفّذت عملية توغل بري واعتقال ميداني، دون أي تفويض دولي، أو تنسيق مع جهة قانونية محلية أو دولية.**

وتجدر الإشارة إلى أن **بلدة جباثا الخشب كانت خلال سنوات سابقة مركزًا لوجود فصائل مسلحة، من بينها "جبهة النصرة"، وكانت طرفًا في أعمال هجومية استهدفت بلدتي حضر وحرفا المجاورتين،** إلا أن هذا السياق **لا يبرر قانونًا أي عمل عسكري من قبل قوة احتلال أجنبية ضد سكانها المدنيين الحاليين، ولا يُجيز استخدام الملاحقات كذريعة لتوسيع النفوذ العسكري داخل سوريا.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه العملية العسكرية الموثقة **انتهاكًا مركبًا وخطيرًا للسيادة السورية ولمبادئ القانون الدولي الإنساني،** فهي تجمع بين:

- **توغل مسلح من قبل قوة احتلال أجنبية في منطقة مأهولة**
- **تنفيذ مداهمات واعتقالات دون سند قانوني أو تفويض قضائي**
- **اختفاء قسري لمحتجزين لا يُعرف مصيرهم أو مكان احتجازهم**
- **فراغ أمني في البلدة نتيجة انسحاب القوة المحلية المسؤولة (الأمن العام)**

كل ذلك يُظهر **نمطًا ممنهجًا من تقويض الحماية القانونية للسكان في جنوب سوريا، وتوسعًا فعليًا لسيطرة القوات الإسرائيلي ضمن بيئة غير خاضعة للرقابة أو السيادة المركزية الكاملة،** ما يُصنف قانونيًا بـ **ضعف الدولة المركزية** في تلك المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)**
  - المادة 49: الحظر على التهجير أو النقل القسري من أراضٍ محتلة
  - المادة 147: الاعتقال غير القانوني والانتهاك الجسيم لحقوق المحميين
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: حظر الاعتقال التعسفي
  - المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المنازل
- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول
- **اتفاق فصل القوات :(1974)** منع التحركات العسكرية في المناطق المدنية السورية تحت الفصل الأممي

التوصيف القانوني الموسّع:

يرقى هذا الفعل إلى **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني،** وتُصنف الوقائع ضمن أركان:

- **الاختفاء القسري لأشخاص محميين (المادة 1/7 (i)من نظام روما الأساسي)**
- **النقل غير المشروع والاحتجاز القسري في أراضٍ محتلة) المادة 2/8((vii)(a)** وذلك في حال ثبتت طبيعة الاستهداف العشوائي وغياب المساءلة القانونية.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا حريف درعا الغربي حقرية معرية

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل قوة احتلال داخل أراضٍ مأهولة، انتهاك السيادة الإقليمية، إضعاف الدولة المركزية، ترويع السكان المدنيين، الإخلال بالقانون الدولي الإنساني، غياب الحماية الحكومية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام آليات عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي باجتياح شوارع قرية معرية في ريف درعا الغربي جنوب سوريا، دون أي مقاومة أو تواجد ظاهر لأي جهة أمنية أو إدارية تابعة للحكومة السورية المؤقتة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: الآليات العسكرية الإسرائيلية تتحرك في شوارع القرية "بكل أريحية" بشكل متكرر، دون اعتراض أو تقييد، وهو ما يُعد مؤشراً على **حالة من الانكشاف الأمني الكامل، وضعف الدولة المركزية، وغياب أي مظلة حمائية رسمية للسكان المدنيين في هذه المنطقة الحدودية الحساسة.**

يُشار إلى أن قرية معرية تقع ضمن منطقة حوض اليرموك، والتي شهدت في الآونة الأخيرة **أنشطة متصاعدة للقوات الإسرائيلية، شملت إنشاء ثكنات، اعتقالات، واستطلاعات جوية بطائرات مسيّرة، وتوغلات متكررة في عمق البلدة.**

ويأتي هذا الانتهاك ضمن سياق أوسع من **الخرق المتكرر لخط وقف إطلاق النار**، ومحاولات فرض السيطرة الفعلية الميدانية على نقاط حيوية قرب الحدود.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا التوغل الميداني الإسرائيلي المتكرر **نمطًا سلوكيًا من التمدد العسكري خارج الحدود، على حساب حرمة الأراضي السورية وسيادتها الوطنية،** ويكشف عن **واقع انهياري في السلطة المركزية داخل بعض**

مناطق الجنوب السوري، نتيجة فشل الحوكمة، وغياب الجهات الرسمية الفاعلة، ما يُصنّف كـ "**ضعف الدولة المركزية** "وفق المعايير القانونية المعتمدة.

وجود آليات عسكرية لدولة أجنبية داخل منطقة مأهولة، دون مقاومة أو تنظيم، يشكل **انتهاكًا مزدوجًا لكل من السيادة الإقليمية، وحقوق السكان في الأمن والحماية من التهديد العسكري المباشر.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- **اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 27 و49** :حماية المدنيين ومنع نقل أو تهديد سكان في الأراضي المحتلة
- **مذكرة التفاهم الخاصة بفصل القوات 1974 :(UNDOF)** حظر التحركات العسكرية داخل المناطق المدنية في المنطقة المنزوعة السلاح

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعدّ هذه الواقعة خرقًا صريحًا للقانون الدولي، ويُمكن تصنيفها ضمن **الأفعال العدائية غير المعلنة** و**الاستعراض العسكري المحظور داخل أراضٍ محتلة أو متنازع عليها.**

كما أن **غياب الحماية الحكومية وعدم تدخل أي جهة تنفيذية تابعة للحكومة السورية المؤقتة** يُشير إلى **ضعف سيادي فعلي وتفكك في منظومة الحماية الأساسية**، وهو ما يجعل السكان المحليين عرضة لانتهاكات مستقبلية أكثر خطورة.

ويُحمّل هذا الوضع القانوني **الجيش الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي أذى نفسي أو مادي قد يلحق بالمدنيين** نتيجة هذه التوغلات، كما يُحمّل **السلطة الحاكمة في المنطقة (الحكومة المؤقتة) المسؤولية عن التقصير في حماية المدنيين، وضمان أمنهم، وإعمال سيادة القانون.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي الغربي <محيط بلدة صيدا الحانوت

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الإقليمية، أعمال عسكرية غير مشروعة على الحدود، إنشاء سواتر ترابية قرب أراضٍ مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، تغيير غير مشروع في الوضع الجغرافي لمنطقة منزوعة السلاح، استخدام معدات هندسية لأغراض عسكرية ضمن نطاق مراقبة دولية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للجيش الإسرائيلي، صباح يوم الاثنين 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **بتنفيذ عمليات هندسية بمحيط بلدة صيدا الحانوت في ريف القنيطرة الجنوبي الغربي،** حيث تعمل **أكثر من سبع جرافات وحفارات عسكرية على رفع سواتر ترابية في مناطق قريبة من حدود البلدة،** وبالقرب من خط وقف إطلاق النار المعتمد ضمن اتفاق فصل القوات لعام 1974.

التوثيق:

وفق الشهادات: الجرافات **دخلت المنطقة بشكل متزامن ومنسق، وبدأت بإنشاء سواتر ترابية عالية، بعضها مقابل أراضٍ زراعية يستخدمها السكان المحليون للرعي والزراعة،** دون إصدار أي إنذارات مسبقة أو توجيه تحذيرات للسكان.

المنطقة التي يُقام فيها الساتر قريبة من منازل مدنية، وأن الآليات تعمل يوميًا منذ عدة أيام دون توقف، ما أثار حالة من القلق بين الأهالي حول **احتمال تحويل المنطقة إلى موقع عسكري دائم، أو عزلها عن محيطها الطبيعي والمدني.**

وتُعد هذه الإجراءات **امتدادًا لتحركات عسكرية إسرائيلية متكررة في مناطق حدودية جنوب الجولان السوري، تتجاوز فيها القوات الإسرائيلية المهام الدفاعية إلى إنشاء بنى تحتية هجومية أو تغييرات ميدانية طويلة الأمد.**

التقييم الحقوقي:

تمثل الأعمال الهندسية التي تنفذها قوات إسرائيلية بمحيط بلدة صيدا الحانوت **انتهاكًا مباشرًا لخط فصل القوات الموقع عام 1974، وخرقًا لسيادة الدولة السورية على أراضيها الحدودية، وتغييرًا فعليًا في المعالم الجغرافية لمناطق يُفترض أن تكون منزوعة السلاح ومراقبة أمميًا.**

وتُعد إقامة السواتر الترابية بهذه الكثافة وبهذا القرب من التجمعات السكنية **تهديدًا أمنيًا مباشرًا للمدنيين، واستباقًا لإنشاء حزام عسكري جديد يخالف القانون الدولي،** ويكرس منطق السيطرة الفعلية خارج أي تفويض قانوني.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية جنيف الرابعة – (1949)** حماية السكان المدنيين
- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- **اتفاق فصل القوات :(1974)** الالتزام بعدم تغيير الوضع الجغرافي والعسكري في المناطق المنزوعة السلاح أو قربها
- **القانون الدولي العرفي – القاعدة 54 :**حظر الهجمات أو الإجراءات التي تهدف إلى حرمان السكان المدنيين من وسائل البقاء

التوصيف القانوني الموسّع:

التحركات الموثقة تُصنّف ضمن **الإجراءات العدائية غير المعلنة** التي تُمارسها قوة احتلال أجنبية داخل أراضي دولة ذات سيادة، وترقى إلى **خرق جسيم لاتفاقات وقف إطلاق النار، وتُهدد بتغيير التوازن الأمني في المنطقة.**

وإذ لا تُسجل حاليًا إصابات أو استخدام مباشر للقوة ضد المدنيين، فإن **استمرار هذه الأعمال الهندسية العسكرية في بيئة مدنية** يُعد **تهديدًا سافرًا للأمن المجتمعي والاستقرار المحلي**، ويستوجب **تحركًا من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، خاصة قوات حفظ السلام(UNDOF)** ، لمنع ترسيخ بنية احتلالية جديدة على الحدود الجنوبية السورية.